

مصطلح الفكر الأصولي وعلاقته بالاجتهاد الأصولي

- دراسة مصطلحية -

**The term fundamentalist thought and its relationship
To fundamentalist ijtihaad -Terminomogical study-**محمد خرباش^{1*}، محمد حاج عيسى²¹ جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر) mhdkharbeche@gmail.com² جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر) hadjaissatl@gmail.com

تاريخ الارسال: 2024/08/05 تاريخ القبول: 2024/11/15 تاريخ النشر: 2024/12/31

ملخص:

بين مصطلحي الفكر الأصولي والاجتهاد الأصولي تقارب يجعل التحقيق في العلاقة بينهما أمرا مهما في الدراسات الأصولية، ونظرا لهذا التقارب لاح الإشكال التالي: هل هما مترادفان؟ أم أنّ أحدهما أوسع من الآخر؟ ويهدف هذا البحث إلى توضيح المعاني المفردة والمركبة لهذين المصطلحين، ثم بيان النسبة بينهما ومحاولة الخلوص بنتيجة علمية معلة: اعتمادا على المنهج التحليلي، وخلصت الدراسة إلى أنّ مصطلح الفكر الأصولي أوسع من مصطلح الاجتهاد الأصولي. الكلمات المفتاحية: فكر؛ أصول؛ علاقة؛ اجتهاد.

Abstract:

Between the terms fundamentalist thought and fundamentalist ijtihaad there is a convergence that makes the investigation of the relationship between them important in fundamentalist studies, and due to this convergence, the following problem arose: Are they synonymous? Or is one broader than the other? This research aims to clarify the singular and complex meanings of these terms, then indicate the ratio between them and try to conclude a reasoned scientific result, depending on The analytical study. concluded that the term fundamentalist thought is broader than the term fundamentalist ijtihaad.

Keywords: Think; Fundamental; Relationship; Ijtihaad.

1. مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه وبعد: فإن وجود المصطلحات ضرورة علمية ووسيلة مهمة من وسائل التعليم ونقل المعلومات، وقد أصبحت لضرورتها تمثل جزءاً مهماً في المناهج العلمية، إذ بواسطة المصطلحات المحددة تجتمع أفكار المؤلفين على دلالات واضحة، وبها ينقل العلماء أفكارهم ومداركهم إلى غيرهم، وعلى أساسها يقوم التأليف والإنتاج، ولا يسع الباحث أن يسلك شعاب فن من الفنون أو يخوض غماره إلا على أساس دقيق من الإمام بمصطلحاته، فالاعتناء به والسعي لبيانه وتوضيحه من أهم مهمات البحث العلمي الجاد⁽¹⁾.

ثم إن الاختلاف في الاصطلاح يعدّ أحد أسباب الخلاف بين العلماء والباحثين؛ وذلك حين لا يتبين كل واحد مراد الآخر باصطلاحه، ولقد اشتهر الخلاف بين الأصوليين القدماء في مسائل كثيرة بسبب ذلك؛ كاختلافهم في مصطلح الرأي، وعمل أهل المدينة، والاستحسان، ولكن بتجلية المعاني المقصودة بتلك المصطلحات زال كثير من الخلاف أو ضاق مجاله، ولا يزال نحو هذا الخلاف مستمراً في عصرنا ولا سيما فيما استجد من مصطلحات.

ومن المصطلحات التي وجدنا فيها اختلافاً في ميدان أصول الفقه: مصطلح الفكر الأصولي؛ حيث اعتبره بعض الباحثين مرادفاً للاجتهاد الأصولي أو التقعيد الأصولي، واعتبر آخرون مصطلح الفكر الأصولي أوسع معنى من الاجتهاد أو التقعيد الأصولي؛ فهو عندهم يتضمنه مع غيره، وهذا الاختلاف سيؤثر حتماً على مسار كثير من البحوث الأصولية وعلى محتواها، وأهدافها المتوخاة منها، الأمر الذي يجعل التحقيق في هذا المصطلح أمراً مهماً على مستوى الدراسات النظرية لتاريخ علم أصول الفقه، كما أنه يُقدّم إضافةً علمية متميزة للدراسات المصطلحية المعاصرة في مجال أصول الفقه، خاصة في ظل انعدام بحث مفرد في هذه الجزئية.

¹ محمد حاج عيسى، منهج البحث في علم أصول الفقه، 1/306.

ونظرا للتقارب الذي يظهر بين مصطلحي الفكر الأصولي والاجتهاد الأصولي، رأينا أن نكتب هذا البحث في الكشف عن العلاقة بينهما، بالتساؤل عن النسبة بينهما وهل هما مترادفان فعلا؟ أم أنّ أحدهما أوسع من الآخر؟

وعلى هذا فالبحث قائم على فرضيتين؛ إحداهما أنّ الفكر الأصولي مرادف للاجتهاد، والثانية أنّ هناك نسبة بينهما.

ويهدف هذا البحث إلى توضيح المعاني المفردة لهذه المصطلحات، ثم تتبع آراء الباحثين المعاصرين في المعاني المركبة، والنظر في طبيعة العلاقة عند كل واحد منهم، ومحاولة الخلوص بنتيجة علمية معلة.

وللإجابة عن الإشكال السابق، وتحقيق الأهداف المذكورة سلكنا المنهج التحليلي، لأنه أنسب المناهج للدراسات المصطلحية بخطواته التي تتضمن التفسير والتعليل والنقد، وحاولنا تطبيقها على التعاريف الاصطلاحية التي وقفنا عليها، لنخلص إلى أهم نتائج البحث وهي أنّ

بين مصطلحي الفكر الأصولي والاجتهاد عموما وخصوصا مطلقا؛ فالفكر الأصولي أعم مطلقا من مصطلح الاجتهاد الأصولي، وهذا الأخير أخص مطلقا من مصطلح الفكر الأصولي.

وقد قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة مطالب: الأول لدراسة مفهوم الاجتهاد الأصولي مفردا ومركبا ولقبا، وقدمناه باعتبار قدمه وأصالته، والمطلب الثاني لدراسة مفهوم الفكر الأصولي مفردا ومركبا ولقبا، والمطلب الثالث لبيان العلاقة بين المصطلحين، والقول المختار في تعريف الفكر الأصولي.

2. مفهوم الاجتهاد الأصولي مفردا ومركبا ولقباً:

1.2 مفهوم الاجتهاد:

بما أنّ تعريف الاجتهاد وكذا الأصول في اللغة والإصلاح لا يخلو منهما كتاب أصولي؛ فحسبنا من القلادة ما أحاط بالعنق:

أولاً: مفهوم الاجتهاد في اللغة

الاجتهاد في اللغة من الجهد والجهد بمعنى الطاقة والمشقة، وقيل: إن كان بالفتح فهو المشقة، وإن كان بالضم فهو الوسع والطاقة، والاجتهاد: أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: جهدت رأيي وأجهدته: أتعبته بالفكر⁽¹⁾، والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود⁽²⁾.

ثانياً: مفهوم الاجتهاد في الاصطلاح

وأما معنى الاجتهاد في الاصطلاح الأصولي فقد عرّفه ابن الحاجب بقوله: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنّ بحكم شرعي"⁽³⁾، وعرّفه الزركشي بتعريف قريب منه وأدق فقال: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"⁽⁴⁾.

وقد تضمن التعريفان معنى بذل الفقيه وسعه بحيث يحسّ من نفسه العجز عن مزيد الطلب، حتى لا يقع عليه لوم في التقصير - وهذه هي العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي - وتضمّننا أيضاً: أن المطلوب إنما هو حكم شرعي لا لغوي أو عقلي أو حسي، وأكد الزركشي أن طريق تحصيله يكون بالاستنباط بخلاف نيل الأحكام من النصوص القطعية، أو بحفظ المسائل واستعلامها من المعنى، أو بالكشف عنها من الكتب؛ فإنه وإن سُمّي اجتهاداً فهو لغة لا اصطلاحاً⁽⁵⁾.

وابن الحاجب موافق له في المعنى واكتفى بعبارة تحصيل الظن للاحتراز عما هو قطعي وعبارة الزركشي أجمع وأمنع.

¹ ينظر: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، 208.

² اسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، 461/2.

³ جمال الدين ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، 1204/2.

⁴ بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 197/6.

⁵ ينظر: بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 197/6.

2.2 مفهوم الأصول:

أولاً: مفهوم الأصول لغة

الأصول جمعٌ مفردة أصل وهو في اللغة بمعنى أسفل الشيء فيقال: قعدَ في أصل الجبل وأصل الحائط وقلع أصل الشجر، ثم كثر استعماله حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه؛ فالأب أصل للولد والنهر أصل للجداول، والأصل: ما يُبنى عليه غيره⁽¹⁾.

ثانياً: مفهوم الأصول اصطلاحاً

يطلق الأصل في الاصطلاح على عدة معاني منها: القاعدة المستمرة، الرجحان، الدليل، وله معاني أخرى⁽²⁾، والمراد هنا بالأصول أصول الفقه الذي قد عُرِف بتعاريف كثيرة، لا نخوض في تفاصيلها لندخر الكلام فيما قام البحث أساساً من أجله، ولذلك نكتفي بإيراد تعريف واحد له لعله أقربها إلى التعبير عن محتواه الأساسي دون الإضافي؛ وهو التعريف الوارد في الورقات للجويني: "طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها"⁽³⁾. وخلاصةً معناه أن علم الأصول يتضمن معرفة الأدلة الإجمالية وقواعد الاستدلال بها.

3.2 مفهوم الاجتهاد الأصولي:

وستتناول المفهوم التركيبي للاجتهاد الأصولي ثم نحاول استكناه المعنى اللقبي.

أولاً: المفهوم التركيبي للاجتهاد الأصولي

إنه بالجمع بين تعريفَي الاجتهاد والأصول يمكن صياغة تعريفٍ تركيبِي للاجتهاد الأصولي فيقال بأنه: بذل الوسع في تحصيل العلم بالأدلة الإجمالية وقواعد الاستدلال بها.

¹ ينظر: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 447/27.

² ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، 20. القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، 157-158. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 17/1.

³ عبد المالك بن عبد الله الجويني، الورقات، 8.

ثانيا: المفهوم اللقي للاجتهاد الأصولي

عُرِفَ بأنّه: "هو علمٌ يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية"⁽¹⁾، وقد استفاد المعرّف عباراته من أحد تعاريف علم الخلاف؛ وهو يقصد أنّ علم أصول الفقه يراد به ضبط أدلة الفقه، وأما الاجتهاد الأصولي فالمراد به ضبط أدلة أصول الفقه نفسها (2). ورغم عدم دقة هذا التعريف غير أنه أحسن ما وقفنا عليه، وهو فيما يظهر قريب من التعريف التركيبي الذي ذكرنا؛ إلا أنه وضّح مجال بذل الوسع، وهو تقرير القواعد الأصولية ودفع الشبه عنها، وكذا ضبط مسائل الأصول الخلافية.

3. مفهوم الفكرالأصولي مفردا ومركبا ولقبا:

1.3 مفهوم الفكر:

أولا: مفهوم الفكر في اللغة

يرجع الأصل اللغوي: الفاء والكاف والراء إلى معنى تردّد شيء في القلب وإعمال الخاطر فيه، وهو بمعنى التأمل، ويجوز في مصدره: الفكر فتح الفاء وكسرهما والأول أفصح⁽³⁾، كما يجوز في فعله: فَكَّرَ التخفيف والتشديد للمبالغة: فَكَّرَ، وهو أشيع استعمالا، كما يجوز زيادة الهمزة: أَفَكَّرَ⁽⁴⁾. والتفكر نشاط عقليّ يثمران إدراك معنى، أو التوصل لنتيجة أو إيجاد حلّ لمشكلة أو اتخاذ قرار في نازلة.⁽⁵⁾

وميّز البعض بين التفكير بوصفه عملية مرور الخواطر في الذهن البشري بصورة تقليدية عادية، والتفكر الذي عدّه منزلةً أرقى من التفكير، فهو جهد مقصود للوصول إلى الحقيقة،

¹ مصطفى أحمد الزاهد، المفهوم العلمي للمجتهد الأصولي، 310.

² ينظر: مصطفى أحمد الزاهد، المفهوم العلمي للمجتهد الأصولي، 311.

³ ينظر: أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 4/ 446. اسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، 2/ 783. ابن منظور، لسان العرب، 65/5. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 458.

⁴ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، 213. إبراهيم أنيس وآخرين، المعجم الوسيط، 698.

⁵ ينظر: مسعود جبران، معجم الرائد، 606. أحمد مختار عمر مع فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، 3/ 1733-1734.

في أمر يطلب الإنسان إدراكه وذلك عن طريق تعقل الأمر، وتصرف القلب وطلب الدليل والتأمل فيه⁽¹⁾.

و: " قال بعض الأدباء: الفكر: مقلوبٌ عن الفَرك، لكن يُستعمل الفكرُ في المعاني، وهو فركُ الأمور وبحثُها للوصول إلى حقيقتها"⁽²⁾.

إذن: الفكر: استعدادٌ عقليٌّ يعين على المحاكمة والتأمل والتمييز، فأساسه نظر ورويةٌ، وأيضا عمل الذهن وتوارد المعاني فيه⁽³⁾.

وإذا أردنا أن نجمل القول في الفكر من خلال تعريفاته اللغوية نجد أنّ فيه: تأملا وترديدا للمعاني في الذهن، وإعمالا للعقل والخاطر، وفركا للأمور بغية الوصول إلى كنهها وحقيقتها.

وبعبارة مغايرة هو نشاط عقلي مركّز، وحركة ذهنية متأنية، وتدقيقٌ في المعاني الواردة على القلب.

ومن نافلة القول أنّ لفظ الفكر ورد في القرآن الكريم في ثمانية عشر موضعا منها موضعٌ بلفظ: فَكَر في قوله - تعالى -: ﴿إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ﴾ (المدثر، 18)، وموضع بلفظ تتفكّروا في قوله - تعالى -: ﴿أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَ خِثْلٍ خَفْيفٍ﴾ (سبأ، 46)، وموضعان بلفظ يتفكّروا (الأعراف، 184)، و(الروم، 8)، وثلاثة مواضع بلفظ تتفكرون (البقرة، 219 و266)، و(الأنعام، 50)، وفي أحد عشر موضعا بلفظ: يتفكرون (آل عمران، 191)، و(الأعراف، 176)، و(يونس، 24)، و(الرعد، 3)، و(النحل، 11 و44 و69)، و(الروم، 21)، و(الزمر، 42)، و(الجاثية، 13)، و(الحشر، 21)، ففي هذه المواضع كلها ورد بصيغة الفعل فقط دون صيغتي الاسم والمصدر⁽⁴⁾.

¹ ينظر: فتحي حسن ملكاوي، مختصر البناء الفكري، 37. مالك بدري، التفكير من المشاهدة إلى الشهود - دراسة نفسية إسلامية -، 35 وما بعدها.

² ينظر: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، 643.

³ ينظر: عبد النور جبور، المعجم الأدبي، 195.

⁴ ينظر: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، 525.

وقد لخص ابن القيم ما دعا القرآن الكريم إلى التفكير فيه في نوعين:

الأول: تفكر في الدليل القرآني، وعبر عنه أيضا بالتفكر في آيات الله المسموعة.
الثاني: تفكر في الدليل العياني، وعبر أيضا بالتفكر في آيات الله المشهودة⁽¹⁾.

وبتبع معاني مادة الفكر في القرآن الكريم نجد أنها تدور حول المعاني الآتية:

- عملية بذل الجهد الفكري، أو إعمال الفكر والعقل في أمور معلومة؛ لتحقيق أهداف وغايات محدّدة وجديدة.
- عملية تتم بتكرار الانشغال بالهم الفكري ومعاودته ومواصلته حتى تتحقّق النتائج المرجوة.
- وثمة مادة التفكير؛ يلزم فيها استجماع الذهن والخطر على عناصرها، وتفصيل موضوعها ودقائقه.
- وأهم شيء هو نتيجة الفكر؛ وهو تحقيق الهدف المنشود من إعمال الفكر، وهو الاعتبار أو أخذ العبرة⁽²⁾.

ثانيا: مفهوم الفكر في الاصطلاح

عرّف الفكر بتعريفات كثيرة في القديم والحديث، وممن عرّفه من القدماء:

1- الراغب الأصفهاني (ت: 502 هـ) حيث قال: الفكر: "قوة مُطَرِّفة للعلم إلى المعلوم، والتفكر: جولان تلك القوة بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان دون الحيوان، ولا يقال إلا فيما يمكن أن يكون له صورة في القلب"⁽³⁾.

ونلاحظ أنّ تعريفه يقوم على ثلاث ركائز:

الأولى: أنّ الفكر قوة أي طاقة ذهنية.

الثانية: باستغلالها وتنشيطها يصل الإنسان إلى العلم.

الثالثة: ولا يمكن التفكير فيما لم تمرّ على القلب صورته.

¹ ينظر: ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، 1/ 533 وما بعدها.

² ينظر: فتحي حسن ملكاوي، مختصر البناء الفكري، 12-13.

³ الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، 643.

2- أبو حامد الغزالي (ت 505 هـ) حيث قال: " الفكر: إحضار معرفتين في القلب ليستثمر منهما معرفة ثالثة"⁽¹⁾، ومثّل بمثال ليقرب معنى التعريف وهو أنّ العبد: "إذا أحضر في قلبه العاجلة وعيشها ونعيمها، وما يقترن به من الآفات وانقطاعه وزواله، ثم أحضر في قلبه الآخرة ونعيمها ولذتها ودوامه وفضله على نعيم الدنيا، وجزم بهذين العلمين؛ أثمر له ذلك علماً ثالثاً، وهو أنّ الآخرة ونعيمها الفاضل الدائم أولى عند كلّ عاقل بإيثاره من العاجلة المنقطعة المنغصة"⁽²⁾.

فمدار تعريف الغزالي للفكر أنه نشاط ذهني يقوم على توليد معرفة جديدة اعتماداً على المزاجية بين معرفتين سابقتين، ولذلك قال: " والمعرفة إذا اجتمعت في القلب وازدوجت على ترتيب مخصوص أثمرت معرفة أخرى، فالمعرفة نتاج المعرفة، فإذا حصلت معرفة أخرى وازدوجت مع معرفة أخرى حصل من ذلك نتاج آخر، وهكذا يتمادى النتاج وتتماهى العلوم ويتمادى الفكر إلى غير نهاية"⁽³⁾.

ولنأخذ مثلاً آخر ضربه أبو القاسم جار الله الزمخشري (ت 538 هـ) لتوضيح هذا المعنى حيث يقول: "كمن رأى دخاناً فعلم أن تحته ناراً، فالذي تُوصّل به إلى هذا العلم ترتيب علمين قبله وهما: علمه أن الدخان لا يكون إلا عن نار، وعلمه أن ما رآه دخاناً"⁽⁴⁾.

3- وعبر عنه الرازي (ت 606 هـ) بقوله: " النظر والفكر عبارتان عن ترتيب مقدّمات علمية أو ظنية ليتوصّل بها إلى تحصيل علم أو ظن"⁽⁵⁾، ومثّل بمثال وضّح به المقال فقال: "إذا حضر في عقلنا أنّ هذه الخشبة قد مسّتها النار، وحضر أيضاً أنّ كلّ خشبة مسّتها النار فهي محترقة، حصل من مجموع العلمين الأوّلين علمٌ ثالث بأنّ هذه الخشبة محترقة، فاستحضار العلمين الأولين ليتوصّل به إلى تحصيل هذا العلم الثالث هو النظر والفكر"⁽⁶⁾.

¹ أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، 88/5.

² استحسنّا عبارة ابن القيم التي لخصّ بها مراد الغزالي. ابن القيم، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، 521/1-522، وينظر: أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، 88/5.

³ أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، 89/5.

⁴ جار الله الزمخشري، المنهاج في أصول الدين، 14.

⁵ شرف الدين الفهري ابن التلمساني، شرح معالم أصول الدين للرازي، 68.

⁶ شرف الدين الفهري ابن التلمساني، شرح معالم أصول الدين للرازي، 68.

وهو ما جعله قاعدة عامة في موضع آخر بقوله: "لابدّ في طلب كل مجهول من معلومات متقدّمين"⁽¹⁾.

ويبدو أنّ تعريفي الغزالي والرازي يرجعان إلى معنى واحد؛ ولعل مبناه على رأي المناطق أنّ المعرفة والبرهان والحد لا يمكن إلا بمعلومات متقدمين من غير زيادة أو نقصان، وهذا ما نقده ابن تيمية في الرد على المنطقيين ومفاد رده أنّ الحاجة إلى المقدمات تكون بحسب حال المستدل؛ فقد يحتاج تارة إلى مقدمة وتارة إلى ثنتين وتارة إلى ثلاث، بل قد يحتاج إلى أكثر من ذلك، وما كان من المقدمات معلوما لم يحتاج أن يُستدلّ عليه، وإنما يُستدلّ على المجهول، وأرجع أصل اضطرابهم دعواهم أنّ النتائج النظرية تحتاج إلى مقدمتين فقط، ورتّبوا عليه أنّه لا بد في كل مطلوب نظري من مقدمتين لا غير، وحكم ابن تيمية ببطلان الأمرين معا⁽²⁾.

وأما المحدثون فلهم أيضا تعريفات للفكر وممن عرفه:

1- طه جابر العلواني بأنّه: "اسمٌ لعمليةٍ تردّد القوى العاقلة المفكّرة في الإنسان، سواء أكان قلباً أو روحاً أو ذهنًا، بالنظر والتدبّر لطلب المعاني المجهولة من الأمور المعلومة، أو الوصول إلى الأحكام، أو النسب بين الأشياء"⁽³⁾.

ويقوم هذا التعريف على عدة مرتكزات وهي:

الأول: أنّ الفكر يقوم أساسا على تردّد المعاني في الذهن، وتقليبها وفركها بغية إنتاج معرفة جديدة.

الثاني: طلب المعاني المجهولة انطلاقا من المعلومة.

الثالث: تلك المعاني المجهولة المتوصل إليها إما: إصدار أحكام، أو نسب بين الأشياء.

2- محمد رضا المظفر بأنّه: إجراء عملية عقلية في المعلومات الحاضرة لأجل الوصول إلى المطلوب...وبتعبير أدقّ: الفكر هو حركة العقل بين المعلوم والمجهول⁽⁴⁾.

¹ شرف الدين الفهري ابن التلمساني، شرح معالم أصول الدين للرازي، 81.

² ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الردّ على المنطقيين، 343-344، و 386-389.

³ طه جابر العلواني، الأئمة الفكرية المعاصرة، 27.

⁴ ينظر: محمد رضا المظفر، المنطق، 23.

وقد أغنانا عن تحليل تعريفه؛ حيث قام بشرح ما يحصل في الذهن أثناء عملية التفكير فقال: وتحليل ذلك أنّ الإنسان إذا واجه بعقله المشكل (المجهول)، وعرف من أيّ المجهولات هو، فزع عقله إلى المعلومات الحاضرة عنده، والمناسبة لنوع المشكل، وعندئذ يبحث فيها ويتردّد بينها بتوجيه النظر إليها، ويسعى إلى تنظيمها في الذهن حتى يؤلّف المعلومات التي تصلح لحل المشكل، فإذا استطاع ذلك ووجد ما يؤلّفه لتحصيل غرضه؛ تحرك عقله حينئذ منها إلى المطلوب ... فتمر على العقل إذن بهذا التحليل خمسة أدوار:

- مواجهة المشكل.
 - معرفة نوع المشكل، فقد يواجه المشكل ولا يعرف نوعه.
 - حركة العقل من المشكل إلى المعلومات المخزونة عنده.
 - حركة العقل ثانياً بين المعلومات للفحص عنها، وتأليف ما يناسب المشكل ويصلح لحله.
 - حركة العقل ثالثاً من المعلوم الذي استطاع تأليفه مما عنده إلى المطلوب.
- وهذه الأدوار الثلاثة الأخيرة أو الحركات الثلاث هي الفكر، وهذا معنى حركة العقل بين المعلوم والمجهول⁽¹⁾.

3- عبد الكريم بكار: عرّف التفكير بأنه: "إعمال الإنسان لإمكاناته العقلية في الحصول الثقافي المتوفر لديه؛ بغية إيجاد بدائل أو حل مشكلات أو كشف العلاقات والنسب بين الأشياء"⁽²⁾.

واستخلص من تعريفه أنّ الفكر ليس شيئاً مطابقاً للأحكام والمبادئ، ولا مطابقاً للثقافة أو العقل أو العلم، وإنما هو استخدامٌ نشطٌ لكل ذلك؛ بغية الوصول إلى المزيد من الصور الذهنية عما يحيط بنا من أشياء وأحداث ومعطيات حاضرة وماضية، وتوسيع مجال الرؤية لآفاق المستقبل⁽³⁾.

¹ - ينظر: محمد رضا المظفر، المنطق، 23-24.

² - عبد الكريم بكار، مقالات عبد الكريم بكار، 425.

³ - ينظر: عبد الكريم بكار، مقالات عبد الكريم بكار، 425.

4- أحمد علي الكوماني: عرّف مصطلح الفكر بأنّه: "مَجْمَلُ الأشْكالِ والعملياتِ الذهنية التي يؤدّيها عقل الإنسان، والتي تمكّنه من خلق النموذج العام الذي يعيش فيه، وبالتالي تمكّنه من التعامل معه بفعالية أكبر، لتحقيق أهدافه وخطّطه ورغباته وغاياته"⁽¹⁾.

ويتميّز هذا التعريف عن سابقه بتوسيع دائرة الفكر؛ ليشمل كلّ نشاط ذهني يقوم به عقل الإنسان، سواء انطلق من أمور معلومة أم لا.

وقبل طيّ صفحة التعريف بالفكر اصطلاحاً يحسن إيراد ما يلخّص عصارة ما ورد عن القدامى والمحدثين في تعريفه، فالفكر: "إمّا أن يراد به الكيفيّة التي يدرك بها الإنسان حقائق الأمور التي أعمل فيها عقله، فيكون الفكر عندئذٍ بمثابة الأداة أو الآليّة في عمليّة التفكير ... وإمّا أن يراد به ما نتج عن ذلك من تصوّرات وأحكام ورؤى ... ثمّ تتّسع دائرة مفهوم الفكر أو تضيق تبعاً لمنطلقات المحدّد لمفهوم الفكر، فإذا اتّسع مفهوم الفكر اشتمل على الموروث الفكري للإنسان، في جميع ميادين المعرفة والعلوم على الصّعيد النظري - على أنّ هناك مَنْ يُدخل العلوم التجريبيّة والتطبيقيّة داخل مفهوم الفكر - ... وقد تضيق دائرة مفهوم الفكر حتّى تنحصر في مجرّد النّظر العقلي في أمرٍ ما، فيكون الفكر عندئذٍ منسوباً إلى مبدأ، أو مذهب، أو طائفة، أو أمّة، أو عصر، أو دين"⁽²⁾.

2.3 مفهوم الفكر الأصولي مركباً:

الفكر الأصولي تركيب حادث؛ جاء استجابة لما تطلّبه العصر من إضافة كثير من العلوم إلى الفكر؛ كالفكر السياسي والفكر الفلسفي، وما شابههما من الإضافات.

ونشأ عن ذلك مصطلح الفكر الإسلامي عموماً والذي عرّف بأنّه: "عبارة عن مجموعة من الرؤى والتحدّيات والطروحات والاجتهادات التي توصّل إليها العقل السليم، من خلال اشتغاله على النصوص والأحكام الشرعية"⁽³⁾، وعُرّف أيضاً بأنّه: "ما أنتجه وما ينتجه العقل المسلم من خلال تعامله مع النصوص الإسلامية وفق منهج علمي"⁽⁴⁾.

¹ - أحمد علي الكوماني، الاتزان الفكري والتعايش مع الاختلاف، موقع يمن برس.

² - سمير مثنى علي الأتّارة، تعريف الفكر، شبكة الألوكة.

³ - عبد الكريم بكار، المناعة الفكرية ومقولات أخرى، 7.

⁴ - أبو زيد العجمي، دراسات في الفكر الإسلامي، 8.

ومصطلح الفكر الإسلامي مصطلح مُولَّد الإضافة⁽¹⁾ -إن صحَّ التعبير- انتشر استعماله في القرن العشرين على وجه الخصوص، لتمييز ما يريده المفكرون المسلمون بديلاً أصيلاً عما أخذ ينتشر بين المسلمين من عناصر الفكر الغربي الوافد، ومع أنَّ مفهوم الفكر والتفكير في القرآن الكريم والتراث الإسلامي مفهومٌ عريقٌ؛ إلا أنه لم يُعرف بهذه الإضافة، والغالب على ما نسميه اليوم الفكر الإسلامي في الكتابات المبكرة في التاريخ الإسلامي استعمال مصطلحات أخرى كالعلم والفقه، وهي مصطلحات سبقت إلى ميدان التدوين والتأليف⁽²⁾.

ثم حُصِّت بعض المعارف الإسلامية كأصول الفقه بإضافتها إلى الفكر، وهو يعتبر فرداً من أفراد الفكر الإسلامي وجزءاً من معارفه.

3.3 تعاريف الفكر الأصولي باعتباره لقباً:

أولاً: تعريف عبد الوهاب أبو سليمان

إنَّ باكورة التأليف بهذا المصطلح كانت على يد عبد الوهاب أبي سليمان في كتابه: "الفكر الأصولي - دراسة تحليلية نقدية-" الذي صدرت طبعته الأولى سنة 1983م، ومع أنه أول من أَلَف كتاباً بهذا الاسم فإنه لم يضع للفكر الأصولي تعريفاً غير أنه بيَّن مشمولاته بقوله: "وبتوفيق من الله أتى الجهد المتواصل ثماره، فأخرج هذه الدراسة في كتاب: "الفكر الأصولي - دراسة تحليلية نقدية -" ليكون عرضاً علمياً متأنياً لعلم أصول الفقه قبل التدوين وبعده، قضايا وأفكاراً، وتسجيلاً لمدارج تطوره، والعلم (وهو العملية التعليمية): تفاعل علمي بين أربابه مؤلفين ومدرّسين ومحصلين، فهذه كلها تمثّل الفكر الأصولي، ولهذا اهتم البحث بعرض المؤلفات الأصولية عناوين ومؤلفين، وبكل من اشتهر باهتمامه في هذا الحقل العلمي، تدريساً أو تحصيلاً في حدود المصادر العلمية المتوفرة"⁽³⁾، ولم يكتف بهذا البيان بل

¹ قال الأزهري: "وانما سعي المولّد من الكلام مولّداً إذا استحدثوه، ولم يكن من كلامهم فيما مضى". محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، 178/14. وقال ابن سيّده: "المولّد: المحدث من كل شيء". علي بن إسماعيل المرسي ابن سيّده، المحكم والمحيط الأعظم، 430/9. وقال محمد حسن جبل: "المولّد من اللغة هو ما ابتكر من الألفاظ العربية بعد عصور الاحتجاج؛ إما بلفظه (صيفته ومعناه)، أو بصيفته فقط أو بمعناه فقط، أو كان عبارة أو استعمالاً كذلك". محمد حسن جبل، الاستدراك على المعاجم العربية، 45.

² ينظر، فتحي حسن ملكاوي، مختصر البناء الفكري، 29.

³ عبد الوهاب أبو سليمان، الفكر الأصولي - دراسة تحليلية نقدية-، 13.

وضّح الأسس التي يقوم عليها التأليف في الفكر الأصولي وهي: "مراقبة ورصد وفحص للمادة العلمية في مهدها إلى مرحلة تمامها ونضجها"⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف صالح السبوعي

وقد عرّف الفكر الأصولي بأنّه: "مجموعة الآراء والتصورات والمبادئ التي تشكل علم أصول الفقه، وتنير درب الأصولي للتعامل مع الخطاب الشرعي ومصادره، وفق منهج معين من أجل وضع: "أسس وقواعد تهدي المجتهد إلى النظر الصحيح، والاستنباط السليم وتجنبه الخطأ حين التعامل مع الدليل الشرعي"⁽²⁾.

وقد دمج في تعريفه بين كلامه الذي ينتهي عند قوله: "من أجل وضع" وكلام لعلّي الخفيف يبدأ من: "أسس وقواعد تهدي المجتهد" إلى آخر التعريف⁽³⁾.

والشطر الأول منه صحيح مقبول وهو قوله: "مجموعة الآراء والتصورات والمبادئ التي تشكل علم أصول الفقه"، ولا بد من إضافة: المؤلفات والمؤلفين والدارسين؛ لأنّ الفكر الأصولي يدرس ذلك كله.

وأما قوله: "وتنير درب الأصولي للتعامل مع الخطاب الشرعي ومصادره، وفق منهج معين"؛ فيمكننا التعقيب عليه بأنه يقال: إنّ الغاية لا تدخل في التعريف؛ فقوله: "من أجل وضع..." هذه غاية الفكر وليست تعريفاً له هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجعلنا نقول إنه يعني بالفكر قواعد البحث ومنهاجه، وبالتالي فالمناهج تهدف إلى ما ذكره، أما الفكر فيتبع تطور المناهج، ولعل مقصوده أنها تنير درب الناظر في الأصول؛ لا درب الناظر في الفقه والأول صحيح والثاني وظيفة أصول الفقه.

وقوله: "من أجل وضع" وأكملها بقول علي الخفيف: "أسس وقواعد تهدي المجتهد إلى النظر الصحيح، والاستنباط السليم وتجنبه الخطأ حين التعامل مع الدليل الشرعي"، ولا يشك أحد في أنّ هذه القواعد موضوعة ومبثوثة، ما على الباحث في الفكر الأصولي إلا دراستها وتبنيها وتعامل الأصوليين معها، ومدى التزامهم أو مخالفتهم لها.

¹ عبد الوهاب أبو سليمان، الفكر الأصولي - دراسة تحليلية نقدية، -، 12.

² صالح سبوعي، النص الشرعي وتأويله - الشاطبي أنموذجاً -، 42.

³ ينظر: علي الخفيف، الاجتهاد، ضمن مجموعة بحوث: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى، 211.

ثالثاً: تعريف عيسى حسناوي

اختار تعريف هيثم خزنة وهو: "الجهود العقلية لعلماء الأصول في القواعد والمسائل الأصولية"⁽¹⁾؛ غير أنّه خالفه في العبارة فعرف الفكر الأصولي عند المالكية بأنّه: "الجهود العقلية لعلماء الأصول المالكية في تقعيد قواعد العلم"⁽²⁾.

ومما يستدرك على هذا التعريف من جهة اللفظ:

- تكرار مادة: ق ع د (تقعيد قواعد)، وهذا مُخلٌ بالتعريف لأنه يخالف وجوب الاقتصاد اللغوي أو الإيجاز في الحدود، ولزوم التخلص مما لا يضر حذفه، وهذه الكلمة: "تقعيد" قد أضرت بالتعريف من جهة التكرار، ومن جهة إيهام الدّور؛ أي: هم يجتهدون في تقعيد قواعد (موجودة قبل تقعيدهم).

لذا كان يكفيه أن يقول: "الجهود العقلية لعلماء الأصول المالكية في التقعيد للعلم"، أو: "في وضع قواعد العلم".

- كما أننا لا نوافقه في إدراج كلمة العلم هنا؛ لأنها تعم علم الأصول وغيره، وكان يمكنه أن يقول: "الجهود العقلية لعلماء المالكية في التقعيد الأصولي".

وأما من جهة المعنى: فإنه عرّف الفكر الأصولي بتعريف يصدق على جزء منه فقط وهو القواعد الأصولية؛ إذن هو تعريف بالأخص وهو مما لا يجوز في التعاريف.

وبهذا وقع الباحث فيما أنكره على مولاي إسماعيل الناجي في مناقشته لتعريفه؛ حيث قال: "... فقد قصر الفكر الأصولي على آراء الأصوليين واجتهاداتهم، ومعلوم أنّ في هذا تضيقاً لدلالة هذا المصطلح، ففكرٌ أصوليٌّ ما لا تعبّر عنه آراؤه الأصولية فقط، بل يشهد له ما سبقه من جهده المنهجي في تقسيم المسائل وترتيب الدلائل ورسم الحدود... وغير ذلك"⁽³⁾.

ولشعوره بأنّ تعريفه غير جامع حاول تحميل التعريف ما لا يحتمله بقوله: "فقولي: تقعيد قواعد العلم يشمل الجانب المنهجي؛ وذلك من خلال جهودهم في ترتيب المسائل،

¹ - هيثم خزنة، تطور الفكر الأصولي الحنفي - دراسة تطبيقية للأدلة المختلف فيها -، 13.

² - عيسى حسناوي، الفكر الأصولي عند المالكية من القرن السابع إلى القرن العاشر الهجري، 32.

³ - عيسى حسناوي، الفكر الأصولي عند المالكية من القرن السابع إلى القرن العاشر الهجري، 30.

واختيار الدلائل، والتعريف بالمصطلحات، وتحرير محالّ النزاع ... وغيرها، كما يشمل الجانب الموضوعي؛ وذلك من خلال جهودهم في اختيار أسدّ الأقوال، ومواقفهم من تمازج العلم بغيره من العلوم، وإضافاتهم التي قدموها للعلم، وما يلحق بهذا من تأريخ لهذه الجهود من حيث مكانها، وزمانها، وتأثيرها، وغير ذلك⁽¹⁾.

ولو أننا سلمنا له بدخول: "ترتيب المسائل واختيار الدلائل" في معنى التقعيد، فلا يمكننا التسليم بدخول: "التعريف بالمصطلحات وتحرير محلّ النزاع" ولا بدخول: "مواقفهم من تمازج العلم بغيره من العلوم ... وما يلحق بهذا من تأريخ لهذه الجهود ..."; فلا يمكن أن يتحمّل معنى التقعيد هذه المعاني كلها؛ ذلك أنّ علم أصول الفقه: "يُعطي تصوراتٍ وأحكاماً وأدلةً ونقاشاتٍ حول المسائل الأصولية، أما القواعد الأصولية فلا تعطي إلا حكماً وهو نسبة أمر إلى أمر، فالتصورات كمعنى الواجب والمحرم والمكروه والمباح والشرط والسبب والعلة الإجماع والاستحسان... داخلية في صلب علم أصول الفقه وماهيته وحقيقته، بينما هي غير داخلية في حقيقة علم القواعد الأصولية وماهيته، فليست قواعداً أصولية وإنما هي مفاهيم أصولية على شكل مقدّمات وتتمات تتضح بها القواعد الأصولية، فهي تصورات بها تتكون الأحكام الأصولية وتتضح، فلا يمكن بيان الحكم الأصولي (القاعدة الأصولية) إلا من خلال هذه التصورات، فهي داخلية فيه عرضاً لا أصالة"⁽²⁾.

فالقواعد الأصولية جزء من علم الأصول وليست هي الأصول، وإذا كان الفكر الأصولي أوسع من الأصول، فهو بالضرورة أوسع من القواعد الأصولية.

وهذا يظهر أنّ مناقشة عيسى حسناوي لهيتم خزنة، في تعريفه للفكر الأصولي من الناحية اللفظية لا محلّ له خاصة عندما حذف كلمة "المسائل" من تعريف هيتم خزنة - ولم يكن له فعل ذلك - ظاناً أنّ القواعد والمسائل شيء واحد، وليستا كما ظنّ، فالحاصل أنّ تعريف هيتم خزنة للفكر الأصولي: "الجهود العقلية لعلماء الأصول في القواعد والمسائل الأصولية"، أشمل وأوضح وأدقّ من تعريف حسناوي الذي اختاره.

¹ عيسى حسناوي، الفكر الأصولي عند المالكية من القرن السابع إلى القرن العاشر الهجري، 31.

² أيمن عبد الحميد البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، 62-63.

غير أنّ ترجيحنا لتعريف هيثم خزنة على تعريف عيسى حسناوي لا يستلزم سلامة تعريف هيثم خزنة من النقد؛ حيث إنّنا نراه أغفل غير شامل للمسة التاريخية في الفكر الأصولي من تتبع للمؤلفين، وإحصاء للمؤلفات، والتفاعل العلمي بين المشتغلين بالأصول عموماً، وليس فيه إشارة إلى بيان المناهج ولا إلى طرائق التأليف، وكذا رصد مكامن التطور، ومحاولة تقديم تفسير وتحليل لكل ذلك، مع أنّه يقرّ بأنّ الفكر الأصولي يشمل هذا كلّ - كما سيأتي -، لكنّ تعريفه لا يحتملها.

4. العلاقة بين الاجتهاد الأصولي والفكر الأصولي:

كل ما تقدم ذكره من تعريفات وفرز للمصطلحات هو في الحقيقة خادم لهذا العنصر؛ فيمكننا الآن أن نفحص الأقوال في العلاقة بين الفكر والاجتهاد، وهل يغني التعبير بأحدهما عن الآخر إذا أضيفت الأصول إليه، ثم نستخلص الرأي المختار من تلك الأقوال.

1.4 قول من سوى بين المصطلحين (القائلون بأنّ أحد اللفظين يغني عن الآخر أي أنهما مترادفان):

ومن هؤلاء:

أولاً: مولاي إسماعيل الناجي: حيث يقول: "...فهل يجوز إطلاق هذا التركيب (الفكر الأصولي)، من فكر وأصول وما جانسه من التراكيب على آراء الأصوليين واجتهاداتهم؟ لا غرو أنّ بين الفكر والرأي والاجتهاد والنظر عقداً ناظماً، وأنّ اشتراكهما في أصل الدلالة لا ينافع فيه فاهم، فإذا استقرّ هذا وضامه أنّ الفكر أعمال العقل وبذل الوسع، لم يمنع مانع من الجواز، ولا يخرج بهذا الاصطلاح من الحقيقة إلى المجاز"⁽¹⁾.

ونحن نتوافق مع عيسى حسناوي في مناقشته لمولاي إسماعيل الناجي في تسويته بين المصطلحين حيث قال: "فقد قصر الفكر الأصولي على آراء الأصوليين واجتهاداتهم، ومعلوم أنّ في هذا تضيقاً لدلالة هذا المصطلح، ففكرٌ أصوليٌّ ما لا تعبّر عنه آراؤه الأصولية فقط، بل يشهد له مع ما سبق، جهده المنهجي في تقسيم المسائل وترتيب الدلائل ورسم الحدود ... وغير ذلك"⁽²⁾، كالملاحظة والتتبع للاجتهادات والآراء والتأليف والمؤلفين ومناهجهم؛ بغية

¹ مولاي إسماعيل الناجي، الفكر الأصولي لدى مالكية المغرب، 29.

² عيسى حسناوي، الفكر الأصولي عند المالكية من القرن السابع إلى القرن العاشر الهجري، 30.

الوصول إلى فهم وتفسير مواطن القوة والضعف، والتأثر والتأثير، والتطور والتدهور، وكشف العلاقات والنسب بين الأشياء.

ثانياً: عبد الله البشير: بدأ بحثه في المسألة بالقول: قد يتوقف الناظر في لفظ الفكر الأصولي، وقد يتحير في جواز إطلاقه كمصطلح بديل عن الرأي والاجتهاد والعلم، ثم عرّف الفكر والاجتهاد في اللغة والاصطلاح وخلص إلى أنه: لما كان مفهوم الفكر أعمال الخاطر في الشيء، أو هو ترتيب أمور معلومة بقصد الوصول إلى مجهول، وأيضاً لما كان الفكر بمعنى التأمل والنظر، فلا يمتنع أن يطلق على مجموع النظر الاجتهادي، إذ الجامع بينهما بذل وسع أو جهد عقلي في سبيل الوصول الفكري إلى مطلوب للمجهّد أو للمفكر. وإذا ثبت جواز التبادل في إطلاق مصطلحي الفكر والاجتهاد على مجموع التحرك العقلي إلى إدراك الأحكام الشرعية عبر التأمل في أدلتها وطرق الاستنباط أو الاستثمار الحكمي منها، جاز إطلاق مصطلح الفكر على مناهج البحث والاجتهاد الأصولي، إذ هي في حقيقتها تحرك عقلي أو سعي فكري يثمر عدداً من المسلمات الأصولية⁽¹⁾.

وبهذا نجد أنه في البداية اعتبر أنه لما كان الفكر بمعنى التأمل والنظر، فلا يمتنع أن يطلق على مجموع النظر الاجتهادي، إذ الجامع بينهما بذل وسع ... فجعلهما مترادفين، وفي النهاية جوّز إطلاق مصطلح الفكر على مناهج البحث والاجتهاد الأصولي، وعليه يكون الفكر أوسع من الاجتهاد لأنه يضم المناهج أيضاً، فكانه تناقض.

وقد ناقشه أيضاً عيسى حسناوي وأورد على كلامه عدة إيرادات؛ مؤداه أن الفكر الأصولي أوسع دلالة من الاجتهاد⁽²⁾.

2.4 قول من جعل الفكر الأصولي أعم من الاجتهاد الأصولي:

من القائلين بالتفريق بينهما وأنّ الفكر أوسع مجالا من الاجتهاد:

- هيثم خزنة: الذي تعرض لهذه المسألة بعد الاستشكال التالي: هل يمكن أن نعرّف الفكر الأصولي بتعريف علم أصول الفقه؟ ثم ساق تعريف علم أصول الفقه، واستنتج أنّ الفكر الأصولي غير مرادف لعلم الأصول مستندا إلى ناحيتين:

¹ عبد الله البشير، المصطلحات الأصولية في باب الأحكام وعلاقتها بالفكر الأصولي، 26-27.

² ينظر: عيسى حسناوي، الفكر الأصولي عند المالكية من القرن السابع إلى القرن العاشر الهجري، 27-28.

إحداهما: لغوية ومفادها أنّ إضافة الأصول إلى الفكر إضافةً نسبةً تعطي معنى زائداً على كلمة الأصول مجردة.

والأخرى: أنّ جوهر علم الأصول هي القواعد التي يستعان بها على الاستنباط، أمّا الفكر الأصولي فهو يدرس جهود الأصوليين العقلية، وما ينتج عن إعمالهم للقواعد الأصولية، إضافة إلى دورهم في النشوء والتطوير.

وبعد ذلك اجتهد في وضع تعريف للفكر الأصولي، ثم بيّن أنه يشمل تناول الأصوليين لمسائل علم الأصول وقواعده قبل التدوين وبعده، سواء كانت تلك الجهود العقلية تأسيساً لقاعدة أو تخريجاً عليها وبياناً لمراد الأئمة منها، أو الاستدلال لها، أو المناقشة أو الترجيح، أو ترتيب المسائل الأصولية وتنظيمها، أو اختصار كلام السابقين ووضع الشروح والحواشي والتقريرات عليها وغير ذلك، مما فيه إضافة وتجديد سواء كان ذلك في الشكل أو في المضمون، مع دراسة الأدوار التي مرّ بها علم الأصول لرصد تطوره، فكل ذلك يمثل الفكر الأصولي⁽¹⁾.

ولعل القارئ لما سبق يلحظ أنّ هيثم خزنة إنما بحث الفرق بين مصطلحي الفكر الأصولي والأصول، وبحثنا في الفرق بين الفكر الأصولي والاجتهاد الأصولي، فنقول: إنّ ذلك لا يؤثر؛ لأنّ الاجتهاد هو الثمرة المرجوة من الأصول.

3.4 المقارنة والقول المختار في مفهوم الفكر الأصولي في الاصطلاح:

أولاً: الفكر الأصولي يُعنى بدراسة تطورات هذا العلم طلوعاً وهبوطاً، من خلال ما حصل فيه من تغيّرات تتمثّل في الانطلاق والجمود، والتوسّع والتضييق، وما جدّ فيه من أقوال وآراء واجتهادات، ويشمل هذا دراسة تطور المنهج والمصطلح والمادة والأسلوب والتبويب⁽²⁾. بينما يطلق الاجتهاد الأصولي على ثلاثة معان:

1- القياس الشرعي على علة مستنبطة، أو منصوص عليها، فيُردُّ بها الفرع إلى أصله، وتحكم له بحكمه بالمعنى الجامع بينهما. وإنما صار هذا من باب الاجتهاد - وإن كان قياساً - من قبل أنّ تلك العلة لمّا لم تكن موجبة للحكم لجواز وجودها عارية منه وكانت كالأمارة، وكان طريق

¹ ينظر: هيثم خزنة، تطور الفكر الأصولي الحنفي - دراسة تطبيقية للأدلة المختلف فيها -، 12-13.

² ينظر: الفضلي عبد الهادي، دروس في أصول فقه الإمامية، 13/1-14.

إثباتها علامة للحكم: الاجتهاد، وغالب الظن لم يوجب ذلك لنا العلم بالمطلوب، فلذلك كان طريقه الاجتهاد.

2- هو ما يغلب في الظن من غير علة يجب بها قياس الفرع على الأصل، كالاجتهاد في تحري جهة الكعبة لمن كان غائبا عنها، وكتقويم المستهلكات، وجزاء الصيد، والحكم بمهر المثل، ونفقة المرأة، والمتعة، ونحوها. فهذا الضرب من الاجتهاد، كُلفنا فيه الحكم بما يؤدي إليه غالب الظن، من غير علة يقاس بها فرع على أصله.

3- الاستدلال بالأصول⁽¹⁾.

ثانيا: ذكرنا من قبل تعريف عبد الكريم بكار للفكر، وأنه استخلص من تعريفه أنّ الفكر ليس شيئا مطابقاً للأحكام والمبادئ، ولا مطابقاً للثقافة أو العقل أو العلم، وإنما هو استخدام نشط لكل ذلك بغية الوصول إلى المزيد من الصور الذهنية عما يحيط بنا من أشياء وأحداث ومعطيات حاضرة وماضية وتوسيع مجال الرؤية لآفاق المستقبل⁽²⁾، وكذلك نقول في الفكر الأصولي ليس هو القواعد والمسائل الأصولية فقط، ولا هو الاجتهاد ولا علم الأصول فحسب، ولا منهاج فحسب، بل هو يجمع كل ذلك، مع زيادة التأريخ له.

ثالثا: عرّف محمد عابد الجابري الفكر باعتباره أداة بأنه: "جملة مبادئ ومفاهيم وآليات، تنتظم وتترسخ في ذهن الطفل الصغير منذ ابتداء تفتحته على الحياة لتشكل فيما بعد "العقل" الذي به يفكر، أي الجهاز الذي به يفهم ويؤول ويحكم، ويعترض"⁽³⁾؛ أي إنّ العقل هو منتج التفكير، والأداة التي تسير وفق منهج.

وعرفه باعتباره محتوى بأنه: "جملة من الأفكار والآراء والنظريات تنتظمها عناصر ترتبط بعلاقات بنيوية، علاقات تجعل منها أجزاء تستقي دلالتها ووظيفتها من الكل الذي تنتهي إليه"⁽⁴⁾.

¹ ينظر: أحمد بن علي الجصاص الرازي، الفصول في الأصول، 4/ 11-12.

² ينظر: عبد الكريم بكار، مقالات عبد الكريم بكار، 425.

³ محمد عابد الجابري، إشكاليات الفكر العربي المعاصر، 51.

⁴ محمد عابد الجابري، إشكاليات الفكر العربي المعاصر، 52.

ويمكن أن نعتبر تعريفي الفكر باعتباره أداة وأيضاً باعتباره محتوى - حسب تقسيم الجابري - ألصقَ بمفهوم الفكر الأصولي؛ حيث إنه يتناول مُنتج التفكير وهو العالم الأصولي والمستفيد منه تديساً أو تحصيلاً مستخدماً منهجاً معيناً، كما يتناول الإنتاج العلمي له من آراء واجتهادات ومؤلفات، ويدخل في المحتوى كذلك مراحل الضعف والقوة التي مر بها العلم؛ حيث إنه يُستخلص من إسهامات المؤلفين، وكثرة التأليفات واهتمام الدارسين والمحصّلين، ويضاف إلى ذلك أيضاً ما يمكن أن يستفاد منه في المستقبل كما أشار إليه عبد الكريم بكار في قوله السابق: "وتوسيع مجال الرؤية لأفاق المستقبل".

رابعا: وانطلاقاً مما قرره عبد الوهاب أبو سليمان في النقلين السابقين عنه؛ باعتباره المبتكر لهذا الإصلاح؛ يمكننا أن نصوغ تعريفاً للفكر الأصولي مفاده أنه: عرضٌ عليّ متأنٍّ لعلم أصول الفقه قبل التدوين وبعده، يقوم على رصد وفحص مادته العلمية من مهبداً إلى تمامها ونضجها، وما تشمله من قضايا وأفكار ومناهج مع تسجيل مكامن التطور، والبحث عن التفاعل العلمي بين أربابه مؤلفين ومدرسين ومحصّلين، مع تتبّع المؤلفات الأصولية ومؤلفيها والمهتمين بها، في حدود المصادر العلمية المتوقّرة.

5. تحليل النتائج:

ومن خلال ما سبق عرضه يترجّح القول بأنّ الدراسات التي تُعنى بالفكر الأصولي يكون مجالها ونطاق بحثها أشمل من تلك التي تكون مقصورة على الاجتهاد الأصولي؛ بناءً على أنّ بين المصطلحين عموماً وخصوصاً مطلقاً، فالاجتهاد الأصولي أخص مطلقاً من الفكر الأصولي، والفكر الأصولي أعم مطلقاً من الاجتهاد الأصولي، وبعبارة أخرى: كل اجتهادٍ هو فكرٌ أصوليّ، وليس كلُّ فكرٍ أصوليّ اجتهاداً.

ولهذا لا يسوغ الاستغناء عن مصطلح الفكر الأصولي ولا استبداله بالاجتهاد الأصولي، ولا يمكن أن نعتبر الباحث مخيراً بينهما.

خاتمة:

بعد هذه الجولة بين المعاجم العربية، والمصادر الأصولية، والكتب الفكرية، والرسائل الجامعية، بحثنا عن كل ما له صلة بمصطلح الفكر عموماً، والفكر الأصولي خصوصاً، وعن وجه النسبة بينه وبين الاجتهاد الأصولي: لأجل التبيين والتحقق من المعنى الدقيق للفكر الأصولي، والذي يظهر أهمية تحديد دلالة هذا المصطلح في البحوث العلمية سواء في عناوينها أو ثنائياها، وقد خلصنا في النهاية إلى أنّ هذا المصطلح صالحٌ للدلالة على الدراسات الحديثة التي لها عناية بالتأريخ لعلم الأصول، وتتبع حركيته وتقلباته، والتفاعل بين علمائه سواء كانوا مؤلفين أو مدرسين أو من طلابه، وكذا بيان أو استنتاج مناهجهم وجمع آرائهم واجتهاداتهم، كما أننا توصلنا إلى أنّ التعبير بمصطلح الفكر الأصولي أوّل من التعبير بمصطلح الاجتهاد الأصولي؛ إذ وجدنا بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً؛ فالفكر الأصولي أعم مطلقاً من مصطلح الاجتهاد الأصولي، وهذا الأخير أخص مطلقاً من مصطلح الفكر الأصولي، وبهذا نكون قد أجبنا عن الإشكالية المحورية لهذا البحث كما أنّه يمكن تسجيل بعض النتائج الجزئية التي توصلنا إليها في ثنائياها وهي كالآتي:

- الفكر مصطلح عربي قديم وله حضور قوي في القرآن الكريم، لكن استعمالاته توسّعت حديثاً، وشاعت إضافته إلى العلوم، ومن ذلك العلوم الإسلامية عموماً وأصول الفقه خصوصاً.

- يراد من علم أصول الفقه ضبط أدلة الفقه، ويقصد بالاجتهاد الأصولي ضبط أدلة أصول الفقه نفسها.

- كما حاولنا صياغة تعريف للفكر الأصولي، بعد عرض وتحليل ومناقشة لبعض التعاريف التي وقفنا عليها.

وقد ظهر لنا ونحن ننجز هذا البحث ضرورة التدقيق في المصطلحات المعاصرة وضبطها حتى لا تتداخل ولا توقع مستعملها في الإيهام المنافي للمنهج العلمي في البحث، وقد لاحظنا كثيراً من الدراسات التي حملت عنوان الفكر الإسلامي أو التربوي أو غيرها قد تجاوزت الدراسة المصطلحية رغم أهميتها، ولذلك نوصي في هذا المقام بالاهتمام بالمصطلحات الجديدة وبإفرادها بالبحوث الجزئية التي تجمع ما تفرق من تعريفاتها وترتب ما تنثر من آراء حولها، والله الموفق وهو هادي السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

- إبراهيم أنيس وآخرين، المعجم الوسيط، ط 4، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2004.
- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، تح: محمد محمد تامر، ط 1، القاهرة، دار الآفاق العربية، 2004.
- أبو زيد العجفي، دراسات في الفكر الإسلامي، ط 1، القاهرة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1412هـ/1991م.
- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الردّ على المنطقيين (نصيحة أهل الإيمان في الردّ على منطق اليونان)، تح: عبد الصمد شرف الدين الكيتي، ط 1، بيروت، مؤسسة الريان، 2005.
- أحمد بن علي الجصاص الرازي، الفصول في الأصول، تح: عجيل جاسم النشعي، ط 2، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ت.
- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، د ط، بيروت، دار الفكر، 1979.
- أحمد علي الكوماني، (2012)، الاتزان الفكري والتعايش مع الاختلاف، موقع يمن برس، تاريخ الدخول: 30 أبريل 2023. <https://ye men-press.net/article2838.html>
- أحمد مختار عمر، وآخرين، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1، القاهرة، عالم الكتب، 2008.
- أيمن عبد الحميد البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، ط 1، بيروت، دار ابن حزم، 2006.
- ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تح: عبد الرحمان بن حسن بن قائد، د ط، جدة، مجمع الفقه الإسلامي، 1432هـ.
- اسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط 2، بيروت، دار العلم للملايين، 1979.
- بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط 2، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1992.
- جار الله الزمخشري، المنهاج في أصول الدين، تح: عباس حسين شرف الدين، ط 1، صنعاء، مكتبة بدر العلمي والثقافي، 2004.
- جمال الدين ابن الحاجب، مختصر منتبه السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تح: نذير حمادو، ط 1، بيروت، دار ابن حزم، 2006.
- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تح: صفوان عدنان داوودي، ط 4، دمشق، دار القلم، 2009.
- سمير مثنى علي الأبارة (2016/1438)، تعريف الفكر، شبكة الألوكة، تاريخ الدخول: 30 أبريل 2023. <https://www.alukah.net/culture/0/108911>
- شرف الدين الفهري ابن التلمساني، شرح معالم أصول الدين للرازي، تح: نزار حمادي، ط 1، عمان (الأردن)، دار الفتح للدراسات والنشر، 2010.
- شهاب الدين القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تح: عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط 1، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995.
- شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، د ط، بيروت، دار الفكر، 2004.
- صالح سبيوعي، النص الشرعي وتأويله - الشاطبي أنموذجاً -، كتاب الأمة، السنة 27، العدد 117، 1428.
- طه جابر العلواني، الأزمة الفكرية المعاصرة، ط 4، فيرجينيا (الولايات المتحدة الأمريكية)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991.

- عبد الكريم بكار، مقالات عبد الكريم بكار، جمعها: علي بن نايف الشحود، د ط، د ت.
- عبد الكريم بكار، المناعة الفكرية ومقولات أخرى، ط 4، الرياض (السعودية)، دار وجوه، 2014.
- عبد الملك بن عبد الله الجويني، الورقات، ط 2، القصيم (المملكة العربية السعودية)، دار الصميقي، 2006.
- عبد النور جبور، المعجم الأدبي، ط 2، بيروت، دار العلم للملايين، 1984.
- عبد الهادي الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية، د ط، بيروت، مركز الغدير، 2007.
- عبد الوهاب أبو سليمان، الفكر الأصولي - دراسة تحليلية نقدية -، ط 1، جدة، دار الشروق، 1983.
- علي الخفيف، الاجتهاد، ضمن مجموعة بحوث: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى، إدارة الثقافة والنشر، د ط، الرياض (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، 1984.
- علي بن إسماعيل المرسي ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هندواي، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000.
- عيسى حسناوي، الفكر الأصولي عند المالكية من القرن السابع إلى القرن العاشر الهجري، أطروحة دكتوراه، نوقشت بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (2021/2020).
- فتحي حسن ملكاوي، مختصر البناء الفكري، ط 1، فيرجينيا (الولايات المتحدة الأمريكية)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2016.
- مالك بدري، التفكير من المشاهدة إلى الشهود - دراسة نفسية إسلامية -، ط 4، فيرجينيا (الولايات المتحدة الأمريكية)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995.
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، د ط، بيروت، مكتبة لبنان، 1986.
- محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، تح: يعقوب عبد النبي، د ط، القاهرة، مطابع سجل العرب، د ت.
- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، د ط، بيروت، دار صادر، د ت.
- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، ط 8، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2005.
- محمد حاج عيسى، منهج البحث في علم أصول الفقه، ط 1، استنبول، مؤسسة البصائر للنشر والتوزيع، 1442 / 2021.
- محمد حسن جبل، الاستدراك على المعاجم العربية، د ط، القاهرة، دار الفكر العربي، د ت.
- محمد رضا المظفر، المنطق، ط 3، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، 2006.
- محمد عابد الجابري، إشكاليات الفكر العربي المعاصر، ط 2، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1990.
- محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، د ط، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1364 هـ.
- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مصطفى حجازي، د ط، الكويت، وزارة الإعلام، 1993.
- مسعود جبران، معجم الرائد، ط 7، بيروت، دار العلم للملايين، 1992.
- مصطفى أحمد الزاهد، المفهوم العلمي للمجتهد الأصولي، مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية، مج 3، ع 4، 2017.
- هيثم خزنة، تطور الفكر الأصولي الحنفي - دراسة تطبيقية للأدلة المختلف فيها -، رسالة ماجستير نوقشت في كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن 1998.